ان شاء صنع وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له
باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالا
بطح فقلت له أرأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام
ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان
باب قضاء التفث
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من
مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون
من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي
كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث لقي الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب
وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه
وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في
كمال

هذا

هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج
باب ايام النحر روى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى
في سائر البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث
الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما
بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم
وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها
باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن
فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها
كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة
باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية
واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في
العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله
عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية
فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين
ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم
هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله

Copyright © King Saud University